الفصل الثاني
العصبات وكيفية توريثهم

العصبات: هم أقارب المتوفى المذكور، ومن ينـزل منـزلتهم مـن الإنـاث، والعصـبة في الأصل جمع عاصب، مثل ظلمة جمع ظالم، ولكنها تستعمل للمفرد، والمثنى، والجمع، والمذكر، والمؤنث.[١]

وللعصبات أنواع ثلاثة: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

أ- العصبة بالنفس:

وهو ذكر لا يتقرب إلى المتوفى بالأنثى وحدها، وإنما يتقـرب إليـه بالـذات كـالإبن، أو بواسطة الذكر والأنثى معاً كالأخ الشقيق للمتوفى، يتقرب إليه عـن طريـق الأب والأم، أو بواسطة ذكر وحده كإبن الإبن، والأخ من الأب.

وللعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

١- البنوة: وتشمل أبناء المتوفى وأبناء أبناءه وإن نزلوا.

٢- الأبوة: وتشمل أبا المتوفى، وجده العصبـي وإن علا.

٣- الإخوة: وتشمل إخوة المتوفى من الأبوين أو من الأب وأبناءهم وإن نزلوا.

٤- العمومة: وتشمل أعمام المتوفى، وأعمام أبيه، وأعمام جده العصبـي وإن علا، سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب، وأبناء هؤلاء وأبناء أبناءهم وإن نزلوا.

حكم العصبة بالنفس في الميراث:

انه يستحق كل التركة إذا لم يكن معه من يرث بالفرض، ويرث البـاقي بعـد نصـيب[٢] صاحب الفرض ان اجتمع معه، وأحيانا لا يبقى شيء فيُحجب بالإستغراق.

---

[١] سمي أقرباء الرجل من أبيه عصبة لأنهم يحيطون به للنصرة والحماية، ومنـه قـولهم: عصـب القـوم بالرجل أي أحاطوا به لقتال أو دفاع.

[٢] في فتح الباري (١٤/١٥): أجمع فقهاء الشريعة على ان الذي يبقى بعد الفروض للعصبة، وفيـه ١١/١٥-١٢ قال: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" أي لأقرب ذكر.

فمن مات عن ابن وحده أو أخ شقيق وحده أو عم من غير الأم وحده، يرث كل التركة. ومن مات عن أم وابن يرث الإبن الباقي بعد نصيب الأم، ومن مات عن زوجة وأخ، فالباقي بعد نصيب الزوجة كله للأخ وهكذا...

ومن مات عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، يُحجب الأخ بالإستغراق، لأن للزوج النصف وللأخت النصف.

ب- العصبة بالغير:

هي كل أنثى صاحبة فرض تحتاج في عصوبتها إلى الغير وتشاركه في العصوبة والميراث، فترث بالتعصيب لا بالفرض، وتنحصر العصبة بالغير في أربعة أصناف:

١- البنت الصلبية: إذا اجتمعت مع الإبن الصلبي.

٢- بنت الإبن وإن نزل: إذا اجتمعت مع الإبن وإن نزل.

٣- الأخت الشقيقة: إذا كانت مع الأخ الشقيق وكذا مع الجد.

٤- الأخت من الأب: إذا اجتمع معها الأخ من الأب.

حكم العصبة بالغير:

انها ترث نصف مقدار ما يستحقه من كان سبباً من صيرورتها عصبة. فمن مات عن ابن وبنت عصبة بالنفس، والبنت عصبة بالغير. فالمال بينهما يكون أثلاثا للإبن ثلثان وللبنت ثلث وفقا لقاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين).

ج- العصبة مع الغير:

هي كل أنثى تحتاج في عصوبتها إلى الغير ولكن هذا الغير لا يشاركها في العصوبة، وتنحصر في صنفين:

١- الأخت الشقيقة للمتوفى: إذا اجتمعت مع بنت المتوفى أو بنت ابنه.

٢- اخت المتوفى من أبيه: إذا اجتمع مع ابنته، أو ابنة ابنه.

حكم العصبة مع الغير:

انها ترث ما تبقى بعد نصيب أصحاب الفروض، فإذا لم يبق شيء تحجب من الميراث بالإستغراق. فمن مات عن بنت ابن وأخت شقيقة وزوجة، لبنت الإبن نصف التركة، وللزوجة الثمن، وللأخت الباقي بالتعصيب مع الغير.

الفقه الجعفري والقانون:

لا وجود لتطبيقات العصبة مع الغير بكلا صنفيه في الفقه الجعفري، لأن الإخوة والأخوات من المرتبة الثانية، والبنات وبنات الإبن من المرتبة الأولى، فإذا وجد شخص من المرتبة الأولى ذكرا كان أم أنثى، لا يرث أحد من المرتبة الثانية.

أما القانون فإن المادة (٢/٩١) المعدلة من قانون الأحوال الشخصية تنص على حجب جميع الورثة من الميراث بالبنت عدا خمسة أصناف وهم: (الأبوان، والزوجان، وابن المتوفى).

إضافة إلى ذلك فإن فقهاء الجعفرية (الإمامية) لا يقرون التقسيم الثلاثي عند الجمهور (أي أصحاب الفروض، والعصبات، وذوي الأرحام) وإنما التقسيم السائد عندهم إلى المراتب[1]:

المرتبة الأولى: الأبوان المباشران والأولاد وأولاد الأولاد، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلفين.

المرتبة الثانية: الأجداد والجدات والإخوة والأخوات وأولادهم ذكورا كانوا أم إناثا.

المرتبة الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء ذكورا كانوا أم إناثا.

وبعد هذه المقدمة نوزع كيفية التوريث بالتعصيب للجهات الأربع على أربعة مباحث:

---

[1] يقول الطوسي (كتاب الخلاف في الفقه ٢/٥٥): "القول بالعصبة باطل عندنا ولا يورث بها في موضوع من المواضع، وإنما يورث بالفرض المسمى أو القربى أو الأسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء. وروي ذلك عن ابن عباس، لأنه قال في من خلف بنتاً وأختاً أن المال كله للبنت دون الأخت، ووافقه جابر بن عبدالله في ذلك.

المبحث الأول

التوريث بالبنوة

البنوة-كما سبق- تشمل ابن المتوفى وابن ابنه وإن نزل:

كيفية توريث ابن المتوفى:

لابن المتوفى حالات كثيرة في الميراث، أهمها هي الآتية:

١- عند الإنفراد: قد يرث كل التركة وقد يرث باقيها بعد نصيب صاحب الفرض.

أ- الورثة:	ابن أخ	عم
الفروض:	ك	م
ب- الورثة:	زوجة	ابن
الفروض:	١/٨	ق
الأسهم:	١	٧

٢- عند التعدد: تكون التركة كلها أو باقيها بينهم بالسوية.

أ- الورثة:	زوج	(٣) ابناء	
الفروض:	١/٤	ق	
الأسهم:	١	٣ لكل واحد سهم	
ب- الورثة :	(٥) ابناء	أخ ش. اخت ش[1]	
الفروض:	ك بالسوية	م	
الأسهم:	٥ لكل ابن سهم	لا شيء	

[1] في حالة وجود صاحب فرض يكون مقام نصيب صاحب الفرض أصل المسألة، وفي حالة عدم وجود صاحب الفرض يكون عددهم أصل المسألة.

٣- عند الإجتماع مع بنات المتوفى توزع عليهم التركة كلها أو باقيها (للذكر مثل حظ الأنثيين).

أ- **الورثة:** (٣) ابناء، (٤) بنات أصل المسالة عددهم (١٠)

الفروض:	ك	بعد اعتبار كل ذكر أنثيين (للذكر مثل حظ الأنثيين)
الأسهم :	١٠	لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم واحد

ب- **الورثة:**

	زوج	ابن. بنت	
الفروض:	١/٤	ق	
الأسهم:	١	٢	١

ج- **الورثة:**

	زوجة	(٣) ابناء	بنت
الفروض:	١/٨	ق	
الأسهم	١	لكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد	

قوة قرابة الإبن:

أ- يمنع جميع الورثة من الميراث باستثناء سبعة أصناف عن الجمهور وهم: (الأبوان، والزوجان، والجد، والجدة، وبنت المتوفى).

وباستثناء خمسة فقط عند الجعفرية وهم: (الأبوان، والزوجان، وبنت المتوفى). وأخذ قانون الأحوال الشخصية بالمذهب الجعفري في المادة (٢/٩١) المعدلة.

ب- ويمنع كلاً من الأم والزوج والزوجة من أوفر الحظين.[1]

ج- ولا يحجب الإبن من الميراث بأي وارث.

كيفية توريث ابن الإبن:

كيفية توريث ابن ابن المتوفى مثل توريث الإبن عند عدم وجوده، فيحل محله وله ما له وعليه ما عليه باستثناء الحالات الآتية:

١-لا يُحول بنت المتوفى إلى العصبة بل يُحجب بها من الميراث في الفقه الجعفري وفي القانون. ولكن في الفقه السني يرث الباقي بعد نصيبها واحدة كانت ام أكثر.

---

[1] للأم (٣/١، ٦/١) ترث (٦/١) مع الإبن، وللزوج (٢/١، ٤/١) ويرث (٤/١) مع الإبن، وللزوجة (٤/١، ٨/١) ترث (٨/١) مع الإبن.

الورثة:	بنت	ابن الابن
الفروض:	٢/١	ق
الأسهم:	١	١

الورثة:	بنت	ابن الابن (في الفقه الجعفري والقانون)[1]
الفروض:	٢/١ + ق	م
الأسهم:	١ قرضاً	لاشيء
	١ رداً	

٢-يُحول ابنة عمه إلى العصبة كتعصيبه لأخته: فمن توفى عن ابن ابن وبنت ابن آخر تكون التركة بينهما اثلاثاً (للذكرمثل حظ الأنثيين).[2]

٣- عند جمهور الفقهاء ابن ابن الابن قد يعصب بنت الابن وهو أبعد منه إلى الميت.

الورثة:	(٢) بنت. بنت الابن	ابن ابن الابن	اصل المسالة من(٣) وتصح من (٩)
الفروض:	٢/٢	٣ق	(للذكر مثل حظ الأنثيين)
الأسهم:	٦	١ ٢	

ولا وجود لهذه الحالة في الفقه الجعفري والقانون، لان ابن ابن الابن يُحجب بالبنت وبنت الابن التي اقرب منه.

---

[1] لان البنت من الدرجة الأولى في المرتبة الأولى. وابن الابن من الدرجة الثانية في المرتبة الأولى

[2]

الورثة:	زوج	ابن الابن	بنت الابن
الفروض:	٤/١		٣/ ق
الأسهم:	١	٢	١

المبحث الثاني

التوريث بالابوة

مرتبة الابوة تلي مرتبة البنوة، فاذا وجد وارث ذكر من البنوة فلا ترث الابوة بالتعصيب، وانما ترث بالفرض (التسمية)[1] وهو سدس التركة. والابوة عند جمهور الفقهاء عبارة عن الأب والجد العصبي(أبي الأب وان علا)، اما ابو الأم وابو ام الأب فمن ذوي الأرحام. وهذا التقسيم غير موجود في الفقه الجعفري كما ذكرناه.

وكل ما يقال هنا بصدد ميراث الأب والجد يكون تكراراً لما سبق في الفصل الأول، ولذا نقتصر على بيان الأحكام التي يختلف فيها الأب مع الجد.

الأحكام الخاصة بالاب:

يختلف الأب عن الجد بالنسبة لقضايا الميراث في الأحكام الآتية:

١-الأب يحجب إخوة وأخوات المتوفى مطلقا بخلاف الجد فأنه لايحجبهم إلا عند ابي حنيفة(رح) ومن حذا حذوه، ففي الفقه الجعفري لا يحجبهم مطلقا لان الكل في مرتبة واحدة، وفي الفقه السني- باستثناء الفقه الحنفي- الجد لا يحجب إلا الإخوة والأخوات من الام.

٢- الأب يحول الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد نصيب الزوجين عند جمهور الفقهاء في حالة اجتماع الأب والام واحد الزوجين، بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات كما سبق في الفصل الأول.

ولكن الجد لا يملك هذه القوة باتفاق جميع الاراء، بل الأم ترث معه ثلث كل التركة في الحالة المذكورة.

وفي الفقه الجعفري هذا الأختلاف بين الأب والجد غير موجود، لأن الأم ترث الثلث الكامل وهم لا يقرون الثلث الباقي بأي حال من الأحوال كما سبق.

---

[1] عند جمهور الفقهاء بنت الابن تحجب من الميراث ببنتين فأكثر لكن إذا كان هناك ابن ابن المتوفى فينقذها من هذا الحجب بتحويلها الى العصبة وان كان ابن الابن ابعد منها في القرابة. وفقهاء الجعفرية يستعملون لفظ(تسمية) بدلا من (فرض).

٣- ام أبي المتوفى تُحجب من الميراث بالأب ولكن لا تُحجب بالجد، لانها زوجته وجدة المتوفى، فهي في درجة الجد من حيث التقرب إلى المتوفى.

٤-في الفقه الجعفري الأب لا يُحجب حجب حرمان بأولاد الميّت وأولاد أولاده، لأن الكل من المرتبة الأولى، ولكن الجد يُحجب بهم لأنه من المرتبة الثانية وهم من المرتبة الأولى.

المبحث الثالث

التوريث بالإخوة

أ- تلي مرتبة الإخوة بعد مرتبة البنوة فلا يرث احد من الإخوة -وكذلك الأخوات- عند وجود فرع وارث ذكر للمتوفى، سواء أكان ابناً أو ابن ابن وان نزل، ولكن بالنسبة للجد الكل في مرتبة واحدة من حيث الميراث مطلقاً في الفقه الجعفري، وما عدا الإخوة من الأم عند الجمهور، كما سبق تفصيل ذلك في الفصل الأول.

ب- الإخوة تشمل من يلي:

١- الاخ الشقيق للمتوفى.

٢- الاخ من الأب للمتوفى.

٣- ابن الاخ الشقيق وان نزل.

٤- ابن الاخ من الأب وان نزل.

فكل مرتبة من هذه المراتب تُحجب بالمرتبة التي تسبقها.

وان توريث كل وارث من هذه المراتب يكون بالتعصيب، فيرث كل التركة ان انفرد ولم يُحجب، ويرث الباقي بعد نصيب صاحب الفرض ان اجتمع معه.

الورثة:	أخ ش	أخ من الاب
الفروض:	ك	م

الورثة:	ابن أخ ش	ابن أخ من الاب
الفروض:	ك	م

الورثة:	زوجة	أخ ش أو أخ من الأب أو ابن أخ ش أو ابن اخ من من الاب
الفروض:	١ /٤	ق
الأسهم:	١	٣

ج- الاخ الشقيق يحوّل أخته الشقيقة إلى العصبة فيتقاسمان التركة كلها أو باقيها للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك الحكم بالنسبة للاخ من الأب إذا اجتمع مع الأخت من الاب.

الورثة:	زوجة	أخ ش	أخت ش
الفروض:	١/٤	٣ ق	(للذكر مثل حظ الأنثيين)
الأسهم:	١	٢	١
الورثة:	أخ من الأب		أخت من الأب
الفروض:	(للذكر مثل حظ الأنثيين)		

ولكن كل من ابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الأب لا يعصِّب أخته، لان بنات الاخ من ذوي الأرحام عند الجمهور.[١]

د- الإخوة الاشقاء والإخوة من الأب قد يُحجبون من الميراث بالاستغراق:

الورثة:	زوج	أخت ش	أخ من الاب
الفروض:	١/٢	١/٢	م بالاستغراق[٢]
الأسهم:	١	١	لاشيء
الورثة:	أم	(٢) بنت الابن	جد أخ ش
الفروض:	١/٦	٢/٣	١/٦ م بالاستغراق[٣]
الأسهم:	١	٤	١ لا شيء

---

[١] وفي الفقه الجعفري: ابناء وبنات الاخوة يتقاسمون التركة كلها أو باقيها، للذكر مثل حظ الانثيين شأنهم شأن الاخوة والاخوات عند الاجتماع.

[٢] في الفقه الجعفري وفي القانون يحجب بالأخت الشقيقة.

[٣] في الفقه الجعفري يحجب بكل من الأم وبنت الابن لانه من المرتبة الثانية. وكذا يحجب الجد في هذه المسألة لأنه من المرتبة الثانية ايضاً.

المبحث الرابع

التوريث بالعمومة

أ- تأتي جهة العمومة من العصبات في المرتبة الأخيرة، فلا ميراث بهـذه الجهـة إذا وجـد وارث عاصب من الجهات الثلاث السابقة عليها.

وتشمل العمومة ما يلي:

١- العم الشقيق.

٢- العم من الاب.

٣- ابن العم الشقيق.

٤- ابن العم من الاب.

وكل مرتبة من هذه المراتب تُحجب من الميراث بالمرتبة التي تسبقها.

الورثة:	زوجة	عم ش	عم من الاب
الفروض:	١/٤	ق	م
الأسهم:	١	٣	لا شيء

الورثة:	جدة	عم من الأب	ابن عم شقيق أو من الأب
الفروض:	١/٦	ق	م
الأسهم:	١	٥	لا شيء

ب- تتميز جهة العمومة عند الجمهور بالأحكام الآتية:

١- كل ذكر من مراتب هذه الجهة من القرابة لا ينقل الأنثى التي في درجتها إلى الميراث بالعصوبة، لانها من ذوي الأرحام: فـالعم الشـقيق لا يعصـب العمـة الشقيقة والعم من الأب لا يعصب العمة من الأب وهكذا.[1]

---

[1] الفقه الجعفري لا يعترف بفكرة العصوبة نظرياً ولكن عملياً يقول بتوزيع التركة على العم والعمة عند الاجتماع طبقاً لقاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

٢- العم من الأم وأولاده ذكورا واناثا من ذوي الأرحام وفي الفقه الجعفري الاعمام والعمات مطلقاً من الدرجة الثالثة من الورثة.

٣- قد يحجب الوارث بالتعصيب من العمومة بالاستغراق، لأنه عند وجود صاحب الفرض يرث الباقي، فاذا لم يبق شيء يقال انه محجوب بالاستغراق.

الورثة:	زوج	أخت من الأب	عم[1]
الفروض:	٢/١	٢/١	م بالاستغراق
الأسهم:	١	١	لاشيء

ج- في الفقه الجعفري: الاعمام والعمات من المرتبة الثالثة فإن كانوا من الأبوين أو من الاب، التركة كلها أو باقيها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، اما الاعمام والعمات من الأم فحكمهم حكم الإخوة والأخوات من الام، للواحد منهم السدس ذكرا كان ام أنثى، ولأكثر من الواحد الثلث بالسوية ذكوراً كانوا ام اناثاً ام ذكوراً واناثاً.

---

[1] في الفقه الجعفري العم محجوب بالأخت لانه من المرتبة الثالثة وهي من المرتبة الثانية.